الفئو(بجيل(نيةغنىالفتاوى|لق]درية
"رونس


گُرْاضا
1
「院



كتبنـ،


## بِسَمِ اللّهِالرَّحْحِّ الرَّحِحيُمِ

# الفيوضالجيلانيةفىالفتاوىالقادرية (っr**q-cr** 

$$
\begin{aligned}
& \text { j }
\end{aligned}
$$

## جمله حقوقبحق هصنف هحفوظبيس

$$
\begin{aligned}
& \text { 范 } \\
& \text { (雷…... }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ثا...... } \\
& \text { ت } \\
& \text { そور50: } \\
& 24
\end{aligned}
$$



فهستمثمولات


تضا(تقزير) كَاقیامواحكام






|طبارت عوبوبج كثزائط


尼

كـ كـ

وضورو



علاج



بِسُمِ اللّهِالرَّمْحِِّ الرَّحِيُمِ

 الق6ال كال مبادلة المال بالمال و كذا في الشرع لكن ز يد فيه قيد التراضي اه اورتخ
 المال بالمال و ز يد عليه فى الشرع فقيل: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي


(rra/4:Z






 و اللهت تعالى اعلم كتبه محمد رضا القادري المصباحي

الفتاوى القادرية
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور





 بح: قال أصحابنا رمهـم الله: كل لفظين ينبئان عن التمليك و التملك على صيغة الماضي أو الحال ينعقد بهـا البيع كذا في المحيط فارسية كانت
 تعالى|علم-
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في النقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور

:ؤولْ

طور پرجوز يروز وخت ،ونق


الفتاوى القادرية







انتارالثت )




 ولالت










الفتاوى القادرية




 كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور












 الاستحسان أن شرع الخيار للحاجة إلى دفح الخبن ليختار ما هو الأرفق و الأوفق و الحاجة إلى هنا النوع مـ البـا البيح متحققة لأنه

الفتاوىالقادرية
يحتا جإلى اختيار من يثت به أو اختيار من يشتريه لأجله و لا يمكّنه
 ج:r: r: كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور




 ربَ
 تُت القـير، ج:ب،

 رجلا ضعيفا و كان قد آصابته في راْسه مأمومة فجعل له رسول الله
 لسانه، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: بع و قل لاخلا


 ز

الفتاوىالقـدرية
روايت پي بي بَ:إذا بايعت فقل لاخلابة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة

 .



 "ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلثة أْيام فلا بيع بينهـا. اهـ" (ج:r:r:


 اشتر اط الخيار إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد تحرزاعن
 كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بابلجامعة الأشرفية مبارك فور

آنحك



الفتاوىالق[درية

 ".

 كآپپ

 ليو بـ: "المراد اْن يشتري أحد ثو بين أْو ثلثة غير معين على آن يأخذ أيهه| شاء و هُذا خيار التعيين يعني اْي الثو بين أو الثلثة شاء على انلى أنه
 ص:
 تعالى|علم-
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بابلجامعة الأشرفية مبارك فور
الأولّن زيالتقدة


 الجواب:ج


الفتاوىالقادرية
تِّ كاوراس س,



 استثنى من المبيع ما يجوز إفر اده بالعقد جاز الاستثناء كا كا لو الو باع صبرة إلاصاعا منها أْ دنا من خل أْ دهن إلا إلا عشرة أمناء، و لو استثنى منه ما لا يجوز إفر اده بالعقد لايصح استثناوْه كا لوا لو باع جار ية إلا حملها إلا إو شاة إلا عضوا منها أو قطيعا من الغنم إلا شاة أو سيفا محلى إلا حليته لم

 نور بـ: "والأصل أن ما لايصح إفراده بالعقد لايصح استثناوٌه من

 تعالى|علم-
كتبه عحمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور
الأول ون زيالتقدة





الفتاوى القـدرية

 "ومنها (من شرائط صحة البيح) أن يكون الهبيع معلوما و ثمنه معلوما علها يمنح من الهنازعة، فإن كان أحسهـا مجا مجهولا جهالة مفضية إلى الهنازعة فسل البيع، وإن كان جههولا جهالة لاتفضى إلى الهنازعة لايفسل لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى الهنازعة كانـت

 مانعة جواز البيح إذا كانى يتعنر معها التسليم وإن كانِلايتعنر لم
 قسر كيلها و كجهالةعدد الثياب الهعينة بأن باع أثوابامعينة ولم


كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور


ڤقْ
صورثّ




الفتاوى القـدرية







 روائتا ريّل ب:"و قنيكون القبض حكها: قال عحهu: كلمـ لايجوز إلّا بالقبض كلالهبة إذا فعله الهشترى قبل القبض جاز، و يصير




 البائح الهفتاح إليه و قال: خلّيتُ بينك و بينها فهو قبض، و إن

كتبالبيو ع،واراكتبالكمية،بيروت)


 بيت مكايلةً أو موزونا موازنةً و قال: خليت بينك و بينه و دفع المفتاح

الفتاوى القـدرية
إليه و لم يكله و لم يزنه صار المشتري قابضا لما ولما و لو أنه دفع إلى المشتري المفتاح و لم يقل خليت بينك و بينه لايكون قابضا كذا في الظهيرية اهـ."و قبض المفتاح قبض للدار إذا تهياْ له فتحها بالا كلفة و إلا فليس






 غلاما أو جارية فقال له الهشترى تعال متى أو امث فـطا معه فهو قبض و كنا لو أرسله فى حاجتهـ و فى الثوب إن أخنها بيله أو خلى ألى بينه و بينه و هو موضوع على الأرض فقال: خليت بينك و و بـين بينه
 بالتخلية. ولو اشترى حنطة فى بيت و دفع البائح الهفت] إليض

 واللة تعالىاعلم-
كتبه محمد رضا القادري المصباحي المتخصص في النقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور



الفتاوى القـدرية

¢








 "الااصصل أن البيع إذا وقع و المبيع مقبوض مضمون على المشتري
 بالشراء لأن قبض الشراء مضمون بنغسه كذا في محيط السرخسي. إذا
 المضمون عن غيره لا غير كذا في الوجيز للكردري فإن كان ان الشئ فئ
 ينوب القبض الأول عن الثاني حتى لو هلك قبل اْن يذهب إلى بيته و


كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في النقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور




الجواب:ولال


 شَج
 وونو
 يا بيت بتاريتاموايمكا

 العين بنفسه بإذن ر بها فأجرته على البائع و إن سعى بينهـا و باع المالك

 المشتري أو عليهـا بحسب العرف. جامع الفصولين. اهـ ."(رركتّار،رواكُتار،

كتبه عحمد رضا القادري المصباحي المتخصص في الفقه بابلجامعة الأشرفية مبارك فور

الفتاوىالقـدرية









 كفيل ونو مثپا: يـكا كـي ثواثبت كَطلب ع لعد(



وَفِيْ قِسْمَةِّ، خُلْعِ وَّ عِتْقِ إِقَالَهِ

مُكَاتَبَةِ رَّهْنٍ كَذَاكَ إِجَارَةٍ
(رالكتار، ن:ه: ن:

 في بيع و إجارة و قسمة و صلح عن مال بعينه و بغير عينه، و كتابة و

الفتاوى الق[درية
خلع و عتق على مال لو شرط للمرأة و القن و لو شرط الخيار للراهن
 مال و شرط الخيار للمكفول له أو للكفيل جاز . اهـ ه و و يصح شرط اله الخيار في الإبراء بأن قال: أْبرأْتك على أْني بالحِيار ذكره فـخر الإسلام مـر من بحث الهزل. و يصح أيضا اشتراطه في تسليم الشفعة بعد طلب المو اثبا اثبة ذكره فيه أيضا و يصح اشتراطه في الحو الة أيضا و في الوقف عند الْ الْي يوسف و ينبغي صحته في المزارعة و المعاملة لاْنها إجارة فهي خَمسة عشر مو ضعا. اه. " (الثرالراتُ، نج:4، واللة تعالى اعلم-
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في النقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور




 نا ليّنونو
 ""

 بّ.

الفتاوىالقـدرية
مكحول رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم من اشترى شيئا لم يره فله


خياريب: ${ }^{\prime}$ ?
 اور المُارانَّ پي




 رجال ابتاع غلاما فاْقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد علد به عيبا، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فرده عليه. فقال الرجل: رسول الها قد استغل غلامي. فقال رسول الله صلى الهى الهّ عليه و سلم:


 من العداء بن خالد بن هوذة عبدا لأداء و لا غائلة و لا خِْبَةَ بيع المسلم

 رضن نووبا"

الفتاوى القـدرية



 اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار، إن شاء أخذذه بجميع الثمن و إن شاء رده لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند

(rrı)_و اللة تعالى اعلمـ
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في النقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور


.




 پا



الفتاوى القـدرية
كام


 عبدي منك بكذا فلم| بلغه الكتاب و فهم ما فيه قال: قبلت في المجلس انعقد، و الرسالة أن يقول: اذهب إلى فلان و قل له إن فلانا باع باع عبده


 يكتب الرجل إلى رجل: أما بعد، فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب، فقال: في مجلسه اشتريت، لاْن خطاب الْ الغائب ككتابه فكاْنه حضر بنفسه و خاطب بالإيماب و قبل الأخر في المجلس. (بالً
 الغائب كالخطاب من الحاضر لاْن النبي صلى الله عليه و سلم كان يبلغ تارة بالكتاب و تارة بالخطاب و كان ذلك سو اء في كونه مبلغا و كذلك ون








الفتأوىالق]درية



 كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في النقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور


سوركس كَّ ! !

الجواب: كقر محاوضـ يّ جب وونو

 فضل خال عن عوض بععيار شرعي مشروط لاْحد المتعاقدين في
 الشرع نوعان: ر با الفضل و ر با النساء، أما ر با الفضل : فهو ز يادة عن مال، شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي و هو الكيل، أو الوزن



 ليو بح: الر با فضل المستحق لاْحد المتعاقدين في المعاو



كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بابلجامعة الأشرفية مبارك فور


تُاستصنا






 صانع فيقول اصنع لي شيئا صورته كذا و قدره كذا بكذا درهما و يسلم

 اصل کلا




الفتاوىالقادرية
جو ازه لأنه بيع المعدوم و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع ما
 له أْجل، إليه أْشار قوله بغير أْجل و وجه الانه الاستحسان الإجماع الثابت بالتعامل، فإن الناس في سائر الأعصار تعارفوا الاستصناع فيها فيا فيه
 ب: جاز لاْن الناس تعاملوه في سائر الأعصار من غير نكير فكان

 استحسانا للإجماع الثابت بالتعامل و في القياس لايجوز لأنه بيع المعدوم. و الصحيح أنه يجوز بيعا لا عدة و المعدوم قد يعتبر موجود الحا

كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في النقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور







الفتأوىالقادرية
 وإنا قال: بغير أْجل لانْه لو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلم|




 بالاتفاق، و المراد بضرب الأجل ما ذكره على سبيل الاستمهال. اهـ اهـ
 لم يضرب له أْجلا، فأما إذا ضرب له أْجلا فإنه ينقلب سلم) عند اْبي
 و عندهما هو على حاله استصناع ذكره الأجل للتعجيل و و لو ضرب
 البيو ع.بإبَم الاتصنصاع)
 صار سلم| عند اْبي حنيفة رمهه الله تعالى حتى لايجوز إلا بشر ائط السلم و لايثبت فيه الخيار و عندهما يبقى استصناعا و يكون ذكر المدة للتعجيل، و إن ضرب الاْجل فيما لا تعامل فيه صار سلم) بالإجماع كذا

 تعامل و اْن لايكون موْجلا و إلا كان سلم)، و عندهما المؤجل استصنا اسناع إلا إذا كان مال لايجوز فيه الاستصناع فينقلب سلما في قو لهم جميعا. اهـ .

كتبه محمد رضا القادري المصباحي المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور

كِ عقراستصنا C

 بواـن 6



 راضن توا بحتو"
 ٪



 الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة و الخفى و النا
 المحيط. ثح إغا جاز الاستصناع فيجا للناس فيه تعامل إذا بين و صففاعلى

الفتاوى القـدرية
وجه يحصل التعر يف أْما فيما لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب بأن ياْمر حائكا ليحيك له ثو با بغزل من عند نفسه لم يجز كذا في الجامع

 كالقلنسوة و الخف و الأنية و نحو ها فلايبوز فيما لا تعامل لهـم فيه الخ الخ و اْما كيفية جو ازه فهي أنه عقد غير لاز رو ية المستصنع و الرضا به حتى كان للصانع آن يتنع من الصنع و آن


 بالخيار إذا رأه إن شاء أْخذه و إن شاء تر كه لأنه اشترى شيئا لم يره و لا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط و هو الأصح لأنه باع ما لم يره. و


 الاستصناع للحاجة و هي الجمواز لا اللزومه، و لذا قلنا للصانع الْ ان الْ يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع لأن العقد غير لاز وم و اْما بعد ما ران الا فالأصح اْنه لا خيار للصانع، بل إذا قبله المستصنع أْجبر على دفعه له له


 كذا ذكره في المبسوط فيجبر على العمل لأنه بائع باع ما لم يره الخ و و و وعن

الفتاوى الق[درية
اْبي حنيفة أن له الخيار أيضا إن شاء فعل و إن شاء ترك انتهى. (كناي،


الات"صناع) - واللّ تعالى اعلم
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بابلامعة الأشرفية مبارك فور





 الاستعجال و السلم و السلف بمعنى واحد و قال صاحب التحفة: السلم عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا و في المثمن أجلا يسمى سلم) .



 مرورى


الفتأوىالق]درية
ط


 تول اب وهثڭ


 (^) (1)






 ( ( ) جنس معلوم كقولنا حنطة أو شعيرة (Y)نوع معلوم كقولنا سقية

 معرفة مقدار راْس المال إذا كان يتعلق العقد على مقداره كالمكيل و



الفتاوى الق[درية
ككم بين:ولايبوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجو إلى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل الْ و الم

 "ّل
 له ممل من الأشياء و قبض رأس المال قبل الافتراق. اهـ ـ (كنزالدقأت، ج: ج: فنوعان: نوع يرجع إلى نفس العقد و نوع يرجع إلى البدل أما الذي
 الخيار للعاقدين أو لأحدهما بخلاف خيار المستحق فإنه لايبطل الما الما ولم
 المسلم فيه أْما الستة التي في رأْس المال فأْحدها بيان الْيا الجنس أْنه دراهم أْو دنانير أو من المكيل حنطة أو شعير ا و نحو ذُلك و الثاني بيان النوع اْنه

 بيان قدر راْس المال و إن كان مشار ا إليه فيها يتعلق العقد على الم مقداره وه والخامس كون الدراهم و الدنانير منتقدة و هو شرط الجمواز المان عند الْبي حنيفة رحمه الهّ تعالى أيضا مع إعلام القدر هكذا في النهاية و السادس اْن يكون مقبو ضا في بجلس السلم سو اء كان راْس المال دينا اْو عينا عند عامة العلماء استحسانا.... و أما الشروط التي في المسلم فيه فأحدها بيان الجْنس (Y)و النوع (Y)و الصفة (؟) و الرابع أن يكون معلوم

الفتاوىالق[درية
القدر و الخامس أن يكون المسلم فيه موْجلا باْجل معلوم و السادس
 القدير و السابع اْن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين و الثامن أن الم
 العدديات المتقار بة و الذرعيات كذا في المحيط و التاسع بيان مكان
 البدلين أححد وصفي علة ر با الفضل و هو القدر أْ الجْنس و هُذا مطرد
 الثّنثخ فُ اللم) كذا في البحر الرائق مع حذف و ز يادة (ج:ب، والهة تعالى اعلم
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور











الفتاوىالقـدرية
تعر يفه فهو بيع ما هو من جنس الأثمان بعضها ببعض كذا في فتح





 جعلت ثُنا لاتتعين في العقد و إن عينت و لا ينغسخ العقد بهلاكها كذا في الحاوي. هنديه هى ميى هــ : لو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا قا قبل التقابض بطل البيع و لو قبض أحدهما و لم يقبض الأخر أو تقابضا الح استحق ما في يدي أحدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله كذا في الحاوي. (نآوى تنزيه ن: r،

 (بايبيج:ن: كتبه عحمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في النقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور






الفتأوى القادرية

 كتبه محمد رضا القادري المصباحي المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور



كياطكمب؟
 وجهها و كفيها و قدميها كذا في المتون. اهـ ( (ج:ا، ،م:ها، البا الثالشئي








 ب، اور اگر لوج اجازت

الفتاوى القـدرية

 "و ينظر من الأجنبية ولو كافرة بجتبى إلى وجهها و كفيها فقط للضرورة فإن خاف الشهوة أو شك امتنع نظره إلى وجهها، فحل النظر مقيد
 الشابة قهستاني و غيره. إلا النظر لا المس لـاجة كا كقاض و و شاهد يحكم
 الشهوة وشرائها ومداواتها ينظر الطبيب إلى موضع مرضها ونا بقدر
 ع گت بح: قال في التنارخانية و في شرح الكرخي: النظر إلى وجه



 ليس بحرام لكنه مكروه كذا في السراجية. اهو. ثم النظر إلى الحرة الحـ الما الأجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة كذا في المحيط. و الكافرة كالمسلمة و روي لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة، كذا في الغياثية. يجوز



 السراج الوهاج. و لو أراد اْن يتزوج امر أْة فلا باس بأن ينظر إليها و إن

الفتاوى القـدرية


 ب: "و تَنع المرأْ الشابة من كشف الصـ الوجه بين رجال لا لاْنه عورة بل

 بالاضرورتمروبكوانكا و صوتها معطوف على المستثنى يعني أْنه ليس بعورة قوله على الراجح
 مقابله ما في النوازل "نغمة المرأْة عورة و تعلمها القر أن من الم المرأْ أْ أحب قال عليه الصلوة و السلام: التسبيح للرجال و التصفيق للنساء فلايحسن أن يسمعها الرجل. اهـ الـ و في الكافي: و لاتلبي جهرا لأن صوتها عورة و مشى عليه في المحيط في باب الأذان بحر . (ج:ا، نصفيا الغ )ـ واله تعالى اعلم
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور







الفتأوىالق]درية




 المستثنى يعني اْنه ليس بعورة قوله على الر اجح عبارة البحر عن الحلية و


 و في الكافي و لاتلبي جهر الاْن صوتها عورة و و مشى عليه في المحيط في

كتبه عحمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور






 كز ليرات اوران كَا النوهُ

 بخاتم و منطقة و حلية سيف منها أي الفضة إذا لم يرد به التزين. و لايتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر و ذهب و حديد و صُغر و رصاص و ز زجاج و غيرها.
 الطحاوي بإسناده إلى عمران بن حصين و اْلبي هر يره قال: نهى رسول الهه صلى الله عليه و سلم عن خاتم الذهب و و روى صا صاحب السا بإسناده إلى عبد الهل بن بر يرة عن أبيه: أن رجلا عليه و سلم و عليه خاتم من شبه فقال له: ما لي أجد من منك ريك ريح الاأصنام؟ فطر حه، ثم جاء و عليه خاتم من حديد فقا عليك حلية أهل النار؟؟ فطر حه فقال: يا رسول الها ! من آي شئ آْخذه؟






 إذا ضرب على صفة ما يلبسه الر جال أْما إذا كان على صفة خو ات اتم النساء



الفتاوىالق[درية
حرام في الصحيح كذا في الوجيز للكردري و في الخجندي التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال و النساء




 كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور


ك كصورتو U








 ب-(

الفتاوى القـدرية

 (




 دفع الظلم عن نفسه و المر اد التعر يض لاْن عين الكذب حرام قال: و


قال: و للصلح جاز الكذب أو دفع ظالم. اهـ ه الم
 فإذا أصبح يشهد و يقول: علمت الان، و كذا الصغيرة تبلغ في الليل و تختار نغسها من الزوج و تقول: رأيت الدم الان . ردالمان و المحتار هى ميى


 قال الطحاوي و غيره: هو عحمول على المعار يض لاْن عين الكذب

 الصلح بين اثنين و في إرضاء الاْهل و في دفع الظالمعن الظلم. اهـ ."


الفتاوى القـدرية
 الناس و في الحرب و مع امرأْه قال في الذخيرة: أراد به المعارض لا

الكذب الخالص. اهـ. "(جن:ب،



 (r)




 الضابط فيه كحا في تبيين المحارم و غيره عن الإحياء أن كل مقصود
 و إن اْمكن التوصل إليه بالكذب وحد اليه بالصـ ومباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود و واجب إن وجب تحصيله (ذلك المقصود) كما لو رأى
 كذا لو ساْله عن وديعة ير يد أخخذها يجب إنكارها الما اهـ ا و ينبغي أن يقال: مفسدة الكذب بالمفسدة المتربة على الصدق بأن كانت مانـ مغسد الصدق اْشد فله الكذب و إن بالعكس اْو شك حرم انتهى. (ب:هـ،


الفتاوىالقادرية
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور

قيامبوتش ميلاسنتب<


 "ي.
 مباح





ק
 "القيام عند ذكر و لادة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه و سلم اْمر لا شك في استحبابه و استحسانه و ندبه يمصل لفاعله من الثواب الأو الْ وفر و الخير الاْكبر اْي تعظيم للنبي الكر يم ذي الخُلُق العظيم الذي ألخر وجنا الهه به من ظلمات الكفر إلى الإيمان، و خلصنا الله به من نار الجهجل إلى جنات المعارف و الإيقان، فتعظيمه صلى الله تعالى عليه و سلم، فيه

الفتاوىالق[درية

 الجلم|عة على استحسان القيام المذكور، و قد قال صلى الله تعالى عليه و

 جرت عادة القوم بقيام الناس إذا انتهى المداح إلى ذكر مولده صلى الله تعالى عليه و سلم و هي بدعة مستحبة لما فيه من إظهار
 جارى






من تعظيمه صلى الله تعالى عليه و سلم الفرح بليلة ولادته و قراءة المولد و القيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم و إطعام

 نقز



الفتاوىالق[درية

كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور





 عن مثل ذُلك بقبره صلى الله عليه و سلم، فكيف بقبور سائر الأنام و و لا يقبل فإنه ز يادة على المس فهو أولى بالنهي. اهـ ـ (العطا يالني يتئي النتارى
 النصارى، ولا بأس بتقبيل قبر والديه كذا في الغرائب. زّجم: قُركو
 حرجْنْ


 . ص:44) ـو الله تعالى اعلم كتبه عحمد رضا القادري المصباحي

الفتاوىالقـدرية
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور










وركتّار ريّل بـ :ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر و شرعا اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، و خص الفقهاء الغصب و السرقة بـا حل

 نفس لكن في عرف الفقهاء ير اد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس و

 لما تجنيه من شر تكسبه وهي في الاْصل مصدر جنى عليه شرا عليا جناية و
 بالنفوس و الأطر اف و الأول يسمى قتالا و هو فعل من العباد تزول بـ به


الفتأوىالق]درية
اسم لما يكتسب من الشر تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا و هو عام
 ج: اו:
 تلفكر,
 بـب-و الله تعالى اعلم
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بابلجامعة الأشرفية مبارك فور


"وّ ن大

 خطا(ه) تُ بالسبب(1) (1) نُّ



 (r)


الفتأوىالقادرية
 (r)





بـاتياط.







 خطاْ و ما أجري بجرى الخطاء و القتل بسبب و المراد بيان قتل تتعلق به الأحكام قال: فالعمد ما تعمد ضربه بسالح أْ اْو ما أجري بجرى اللهلاح كالمحدد من الخشب و ليطة القصب و المروة المحددة و النار لاْن العمد هو القصد و لايو قف عليه إلا بدليله و هو استعمال الألة القاتلة.... و موجب ذلك المأثم لقوله تعالى و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم الأية و قد نطق به غير واحد من السنة و عليه انعقد إبماع الأمة و القود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فـى القتلى الأية.

الفتاوى القادرية
إلا أن يعفوا الأولياء أْو يصالحوا لأن الحق لهم ثَ هو هو واجب علينا و
ليس للولي أخذ الدية إلا بر ضا القاتل .اهـ اله
 لا ما أجري بجرى اللالح و وقال أبو يوسف و محمد وهو قول الشافعي

 هو قاصد في الضرب والكفارة لشبهه بالخطاء والدية مغلظة على العاقلة و يتعلق به حرمان الميراث قال: والخطاْ على نوعين خطاه ولا في القصد هو اْن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو أدمي اْو يظنه حر بيا فإذا هو مسلم وخطاً في الفعل وهو انْ يرمي غر انـا موجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى فتحر ير رقبة

 يعري عن الإثم من حيث ترك العزية و المبالغة في التثبت في حال

الرمي. اهـ ـ و يحرمع الا الميراث
وما أْجري جرى الخطاْ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأْ في الشرع و أْما القتل بسبب كحافر البئر و واضع الحجر في غير ملكه و موجبه إذا تلف فيه أدمي الدية على القاتلة و لا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث. اهـ (بايرآخزين، ج: 'r،
 الاتتية موقود و دية و كفارة و إثم و حرمان إرث


الفتاوى القادرية
ضرب الأدمي في أي موضع من جسده بألة تفرق الأجزاء مثل سلاح و مثقل لو من حديد جوهرة و عحدد من خشب و و زجاج و و حجر و و إبرة
 البنايات) حواله تعالى اعلم
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في النقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور




كرو
الجواب: جحمورلمالـ
زاتُّاورثقً وونو .

 أن يكون أْحد أكثر صدقا منه فإنه لا يتطرق الكذب إلى خبره بو جه لأنه
 من أصدق من الله حديثا" استغهام على سبيل الإنكار و المقصود منه بيان اْنه يجب كونه تعالى صادقا و إن الكذب و الخلف في قو قوله محال.



الفتاوى القـدرية






پكا ورج: روايات وشها




 ثا










الفتاوىالقـدرية
كطيت


ورج r-


مرناولياءاللّكطـبـ


 المعجم الكبير و الحارث في مسنده و ابن شاهين في السنة عن معاذ بن

جبل رضي الهة تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم.











ج:4:ص:rra،rra) ورالله تعالى اعلم
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في النقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور
strra

خوابی






 rوياس كَكوَّثن ل




 ال山ّنز



الفتاوى الق[درية
"ي بح:"و اْما روْ ياه سبحانه في المنام فأبو منصور الماتر يدي و مشائخ

 مشاهدة بالقلب و لا استحالة فيه، و و اقعة كما حكيت عن كثير من السلف منهم أْبو حنيفة و اْحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهـا . اهـ ـ () (ا"ى


 المنام فالأكثرون على جو ازهامن غير كيفية و جهة و هيئة في هذا المرام، فقد نقل أن الإمام أْباحنيفة قال: رأيت رب العِّنّة في المنام تسعا و و
 عنه أنه قال: رأْت رب الع العزة في المنام فقلت يا ربّ ! بـ يت يتقرب المتقر بون
 قد ورد عنه عليه الصلوة و السلام اْنه قال رأيت ربي في المنام و قد رو المي عن كثير من السلف في هذا المقام و هو نوع مشاهدة يكون بالـو بالقلب


 رأى مائة مرّة و قال عحمد بن سيرين التابعي إمام المعبرين من رانى الله سبحانه في المنام دخل الجنة و تخلص عن الغمو و و عن الإمام آحمد قال: رأيت الهه سبحانه في المنام فسألته عن أْضضل العبادات، فقال: تلاوة القرأن، و عن حمزة القاري أنه قراْ القرأن في منامه على الله سبحانه من

الفتاوى القادرية

 رويتول سـرش

 كتبه عحمد رضا القادري المصباحي المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور arraratarar aral







 وايُل كروياجا






الفتاوىالقادرية
( $\angle 4:$ ان









(المتمتر المستند

 مبرم و معلق فالأول لايتغير، و الثاني يكن تغيره و منه ماعناه سلطان العارفين سيدي عبد القادر الجيلاني قدس سره الر باني بقوله في القضية "إنا الرجل من يتعرض للقضاء فيرده" إذ المعلق قد يغيره الله باو اسطة. فلا بدع اْن يرده بها إكر اما لأوليائه و منه ما قال رسول الله اله

(ص:ه'هابابالالهيا ت)




الفتأوىالق]درية





 التكو ينية سواء بسواء فمقيد صراحة كان يقال لملك الموت عليه الصلوة و السلام اقبض روح فلان في الوقت الفلاني إلا أن يدعو فلان، و مطلق نافذ في علم الله تعالى و هو المبرم حقيقة. و مصروف

 هذا. أْما المبرم الحقيقي فلا راد لقضائه و لا معقب لـكممه. اهـ ا (أمتمد


كتبه محمد رضا القادري المصباحي المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور
r/زوالقعدة







الفتاوى القـدرية




عن انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي كان في تقر ير اْوهامنا استمراره

 التحو يل و منه نسخ الكتاب و هو أن ينقل من كتاب إلى كتاب أخر .
 إز الة شئ يعقبه كنسخ الشمس الظل و الشيب الشباب فعلى هذا يكا يكون بعض القرأن منسوخا و بعضه ناسخا وهو المراد من حكم هذه الأية و



ثطنجيروتم199)
 والإزالة، يقال نسخت الشمس الظل إزالته. وفي الشريعة هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع وكان انتهاءه عندالها تعالى معلوما إلا اْن في علمنا كان استمر اره و و دو امه و بالناسخ علما ونـا





تعالى اعلم
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور


حضورصأنّائيزو













.


الفتاوى الق[درية


(r|L:
(r) (r)

 (r)
 رسالت تُم انسانو

 ع ح لي بثارتو






 اللبكي و غيره أنه أْرسل إليهم و زاد البارزي رحمه الله أنه أْرسل إلى المى الما الحيوانات و الجلمادات و الشجر و الحجر ذكره البلالال السيوطي اْوائل كتاب "الخصائص"، نقل فيها أيضا عن السبكي انْه كان يقول:

الفتأوىالق[درية
إن محمدا صلى الله عليه و سلم نبي الأنبياء فهو كالسلطان الأعظم و جميع الانْبياء كاْمراء العساكر و لو أدركه بميع الأنبياء لوجب عليهـم اتباعه إذ هو مبعو إلى إلى جيع الخلّق من لدن أدم إلى قيام الساعة. اهـ اله


السادسوالثلاثون)

 كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة و بعثت إلى كل آمحر و اْسود الخ.












 ارشا, زُايا: وجعلت لي الأرض طيبة طهورا و مسجدا. فأيُّا رجلٍ

الفتاوىالقادرية
أدركته الصلوةُ صلى حيث كان و نصرت بالرعب بين يدي مسيرة
 صلى الله عليه و سلم قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت جو امع الكلم ونصرت بالرعب واْحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض
 قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثت بجو امع الكلم و نصرت بالرعب و بينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَوُضِعَتْ في يدي قال أبوهر يرة فذهب رسول الله صلى الها عليه و سلم و اْنتم تنتثلونها.

 كتبه محمد رضا القادري المصباحي المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور






 سكط وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمز يل الحدث اْو الخبث ععا تتعلق به الصلوة. اه. (ا, ه كتاب الطبارة)

الفتاوى القادرية

شرعا هي النظافة و التطهير و التنظيف و هو إثبات النظافة في المحل و
 القذر، فإذا زال القذر وامتنع حدوثه بإزالة العين القذرة تحدث
النظافة . اهـ . (ج::اول،

سا تونظانت


النظافة عن حدث أو خبث.
 قوله و الطهارة" إي بغتح الطاء مصدر و اْما بكسر ها فهي الألة و بضمهها فضل ما يتطهر به كذا في البحر و النهر و في القهستاني انْها
 و يضم اْي و كذا يكسر و الفتح اْفصح قهستاني، قوله بمعنى النظافة اْي



و النجاسة الحقيقية دنس حقيقي و زو الهه|طهارة نهر ـ اهـ .

شمل طهارة ما لا تعلق له بالصلوة كالانية و الأطعمة و اْراد
 والهّ تعالى اعلم كتبه محمد رضا القادري المصباحي

الفتاوى القادرية
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور










المستق:







 بَّ


الفتاوى القـدرية


 واجب بح-علا مديبرالوابش الأنبياء عليهم الصلوة و السلام كلهم معصومون لايصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا، ولايكوز عليهم الخطاْ في دين الله قطعا وفاقا للاْستاذ لْبي إسحق الأسفرائيني و اْبي الفتح الشهرستاني و القاضي


يجب تنزيه الأنبياء عليهم الصلوة و الساملام عن كل ما يتبادر إلى اْفهامنا من ذكر خطاياهم فإن خطاياهم لا ذوق لنا فيها. اهـ . و قال الشيخ العارف بالهَ الجامع بين الطر يقين سيدي عبدالعز يز الدر يني رضي الله عنه: لايجوز قطعا نسبة الأنبياء عليهم الصلوة و السالام إلى

 درجته فضلا عن غيره من اْمثالنا و ذلك لأنهم معصومون من الا ون الوقوع في ذنو بنا و غاية خطاياهم إنا هو مثل نظره إلى مباح أْ لفظة رو رائحتها رعونة و مكروه و باطنها علم و صلاح. اهو (اليواتيت والجواק، ج:ا،





الفتاوىالقـدرية

 المراد اْنه ليغان على قلبي ما اطلعت عليه مما يقع لاْمتي بعدي من



 صلى الله عليه و سلم ذنب فماذا يغفر له؟ قلنا: الجمواب عنه قد تقد مرارا من وجوه اْحدها المراد ذنب الموْمنين ثانيها المرادترك الآفضل الْا (ج:
?



قال ابن الهـام: و المختار اْي عند الجِمهور اْهل السنة العصمة
 السنة من منع السهو أيضا و الأصح جواز السهو في الأفعال المال و الحاصل أن أحدا من أهل السنة لم يجوز ارتكاب المنهي منهم عن قصد
 (شرح الفقه الأكبر القول في عصمة الأنبياء، ص: ع • ( ، مكتبة المدينة، باكستان)



الفتاوى الق[درية







- ثكركوناواكرسكم

ازوستوزبالكهربآي




 عليي الرحمك نزكورهالاكقيقات









الفتاوى القـدرية



 روايت ب: "قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من وقّر صاحب
 ?
 صلى الله تعالى عليه و سلم إياكم و إياهم لايُضِّلُّونَكم و لا يُعْتْنُوْنَكُمْ إن



تناكحوهم ولا تصلو اعليهم ولا تصلوا امعهم. اهـ .




 والهّ تعالى اعلم
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور
ara


الفتأوىالق]درية


هك تزيركتا



?
جبَبَّ







 ستصا





الفتاوىالقادرية
 "رباشب"






صeren



"دحخلت الجِنة فسمعت خَشَفَةً فقلت: ما هذه، قالوا: هذا بلال، ثم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت ما هذه؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان"
پ.



 دخلتُ الجنة فسمعت في جانبها وَجَسًا فقلت يا جبرئيل ما هذا قال:



الفتاوىالق[درية

 "جب"





 العرش قلت: من هذا؟ اْ ملك؟ قيل : لا، قلت : أْنب، قيل : لا، قلت:



كتابالمراج،ص:9
 ;








(r) جهالت پّبّ

باكساورنزهـ؟

ضرورة (كفر بها) كقوله: إن الله تعالى جسم كالأجسام. اهـ الـ
 لا كالأجسام فلايكفر لاْنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسسم الموهم للنقص فرفعه بقوله: لا، كالأجسام فلم يبق إلا بجرد الإطلاق و ذلك

 آى هي بـ، "يكفر بإثبات المكان لله تعالى فلو قال: از خدا هيا هيج مكان خالى نيست يكفر . اهـ و و يكفر بقوله: الها تعالى جلس للإنصاف








الفتاوىالق[درية
اْمي ، أْخبرني عن أْول شئ خلقه الهَ تعالى قبل الأشياء. قال: يا جابر، إن الله تعالى قد خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الهه تعالى، و لم يكن في ذلك الوقت لوح و و لا قلم و لا جنة و لا نار ولا ملك ولا لاسماء ولا أرض و لا شمس ولا قمر و لا



 نُورا بين يدَي رَبّي قَبْلَ خَلْقِق أدم بأر بعة عشر ألف عام (المواهب اللنيت،
( $\angle \Delta \cdot \angle r^{\prime}$,
انحمثو ل





 بكهطويلدت

 بيانتوا-


كه

كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأثرفية مبارك فور


طبارت عو.وبع كثراط

 ( $r$ ( $r$ (
 وتت 6


 تسعة: الإسلام و العقل و البلوغ و و وجود الماء المطلق الطهور الكافي و و و القدرة على استعمله، و الحدث و عدم الحيض و عدم النفاس و تنجيز
 وركتار ريّ بـ ""شر ائط و جو بها تسعة، و شرائط صحتها أر بعة، و

الفتاوى الق[درية
نظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال:

 ان يّل سـآخزى


شرط الوجوب مغرد مضاف فيعم، و هو مبتدأ خبره العقل الخ. (قوله: العقل الخ) فلا تجب على بجنون ولا على كافر بناء على المشهور
 المطهر، ولاعلى فاقد الماء أي والتراب، ون ولا علا على صبيّ، ولا علا على متطهر، ولا على حائض، ولا على نفساء، ولا مع سعة الوقت، وها وهذا الأخير ولا شرط لوجوب الأداء وما قبله لاأصل الوجوبا ولا (رد المحتار على
 كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في النقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور








الفتاوى القـدرية
أْعلى الحوض اْقل من عشر في عشر واْسفله عشر في عشر اْو أْكثر فو قعت بجاسة في اْعلى الحو ض وحكم بنج انتهى إلى موضع هو عشر في عشر فالآصح أنّه يجوز التوضاً به و
الاغتسال فيه. اهـ "(ج:ا،ص:19،كتّبالطمارة)

جاز، فقل: هو ماء حوض أعلاه ضيق و اْسفله عشر في عشر. اهـ.
(:
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور


وهولها


 - لـ
 الضفدع و السرطان........ و يستوي الجو اب بين المتفسخ و غيره إلا أنّه يكره شرب الماء لأنه لايخلو عن أْجزائه وهو غير مأْكول. اهـ ." (ص:



الفتأوىالق[درية

 اللحم إذا مات في الماء وتفسخ فإنه يكره شربه و أكله ذكره في شرح

الطحاوي . اه ."و الله تعالى اعلم
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور
سمبـ冖 إْل





كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور

$$
\begin{aligned}
& \text { olrra }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { alrra } \\
& \text { البوابُعَ_مُظظا ماليّن رضوى }
\end{aligned}
$$

الفتاوىالق[درية







 طير سقط في قدر على النار الخ قال في الخلاصة: امراْة تطبخ قدر ا فطار الطير فوقع في القدر، ومات في ذلك لا توْكل الميتة بالإجماع. واْما

 اْما على قول اْبي يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد فيطهر . اهـ .

 قال إن كان اللحم مطبو خا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا. و يوْ كل في في


كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور


الفتاوى القـدرية



"8




الوضوء)
 لخروج النجاسة و إن قلت و إن لم تكن رطبة اْي ليس بها اْثر النجاسة


مطلب في نو اقض الوضوء). واله تعالى اعلم
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور




 إنسان فامتلاْ دما إن كان صغير الاينقض وضو

الفتاوى الق[درية
و البَعوض، وإن كان كبيرًا ينقض، و كذا العلقة إذا مصت عضو إنسان حتى امتلاْت من دمه انتقض وضوءه كذا في محيط السرخسي. اهـ اهـ (ج: الص: ال ال الفصل الأول في نو اقض الوضوء)


تؤوُط

توير الابصار و ورثتار بي بّ: (و كذا ينقضه علقا امتلأت من الدم و مثلها القراد إن) كان (كبيرًا) لاْنه حينئذ (يخرج منه دم مسفوح) سائل "و إلا" تكن العلقة و القراد كذلك (لا) ينقض (كبعوض و ذباب) كما في الخانية لعدم الدم المسفوح. اهـ الـا (ج:الها ص: ع • ا،كتاب الطهارة). والهّ تعالى اعلم
كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بابلجامعة الأشرفية مبارك فور

$$
\begin{aligned}
& \text { - olr ra }
\end{aligned}
$$


كمال





الفتأوىالق]درية

 لايعيد الغسل كذا في الظهيرية. اه. (ج:ا، ص: الماه الباب الثاب الثاني في

الغسل)
 الدمل و شبهه وعليه جلدة دقيقة و تو ضاْ و أْمرّ الماء على الجللدة ثم نزع الجللدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة؟ قال: إن نزع الجللدة بعد ما بر اْ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع ـ و إن نزع قبل البراْ بحيث يتألم بذلك إن خرج منها شئ و سال نقض الو ضو لايلزمه غسل ذلك الموضع، و الأشبه أن لايلزمه الغسل في الو الوهين
 واله تعالى اعلم
كتبه عحمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور

علانح
 الجواب: علاجح
 الصوم يبطل بالدخول و الو ضوء بالخروج." (ج:ا، ع:


الفتاوىالقادرية

 (منه) أي من المتوضئ الحيّ معتادا أْ لا، من السبيلين أْو لا (إلى ما يطهر) بالبناء للمفعول: أي يلحقه حكم التطهير. اهـ • (ج:ا، ص:•بז،

كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور
olrra/rara





 الفجر إلى طلوع الشمس مارًا كـا في عرفة، لكن لو تركه بعذر كزمة بز دلفة لاشئ عليه. اهـ .
 لعلة أو ضعف، أو يكون امرأْ تخاف الز حام فلاشئ عليه. اهـ . لكن قال في البحر: و لم يقيد في المحيط خوف الم الز الم الم ام بالمرأة بل آطلقه فشمل

 فلاشئ عليه لما روي أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة

الفتأوىالق[درية
اْهله ولم يأمرهم بالكفارة وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم لأنه ترك

 كتبه محمد رضا القادري المصباحي
المتخصص في الفقه بالجامعة الأشرفية مبارك فور



 اورنج عواجبات


 .

 ون كنز يا






$$
\begin{aligned}
& \text { الفتاوى القادرية } \\
& \text { سوا }
\end{aligned}
$$

## Fatawa Quadriya

(March 2021)

नेपाल- नेपाली मुसलमानों की
समस्यायें एवं समाधान


बमुप्तान उसतनक्ताल का
अन्त करलता तना कीन्धिक उवावाल को पुलाती कतता कै


## Kutub Khana Quadriya (Mubarakpur)

wa Khanqah-e-Qadriya Chishtiya Raahe Sulook, Muradabad, U.P.


(Gas) GFib
-
, كُ位

 -路

كتبن


## Quadri Diary <br> Mohd Raza Quadri March 2021



 2015
 "




 تاريٌّ ,



واكرّرانضنمبإى

 2021侁い15

## Kutub Khana Quadriya (Mubarakpur)

wa Khanqah-e-Qadriya Chishtiya Raahe Sulook, Muradabad, U.P.



تينـتـ: كُردضا كادرى


Lا
——


## Tameer-e -Ummat, Nepal (March 2021)


"ancimin




RASHTRIYA ULAMA COUNCIL, NEPAL Kirtipur, 2- Maitri Nagar, Kalanki, Kathmandu, Nepal Mob. No. 9802078692 / 9846964587

## حركةراكاسلوكالعالبية تعريفوأهساف

حركة راكسلوكالعالهية حركة روحانيةصوفيةدعوية رفاهية غير سياسية لأهل السنة والجهاعة أنشأها اللاعية الكبير فضيلة الشيخ الصوفى حـبا ظههر عالد العادرى الجهثى
 تهاف هنا الحركة إلى تربية الهجتدع البشرى طلى نمط إسلاقى وتز كية النفوس وتصفية القلوب عن طريت التصوف ، وإحياء أنظهة الزوايا ملى أسس متينة ومناهج صحيحة وفتح الهبارس الأهلية (العربية والإنجليزية) وكليات الطبو الهنسة والزراعة واعة والجامعات لتعليم البنين والبنات وإقامة المساجن وتأسيس الخانقات ومراكز للتربية الروحانية فى

 r *) مؤسسةقرضحسنة(ججلسالفلاح-البنكالاسلاقى). r r (F.Q. Pharmacy) قسمرالطبورالزراعة) (a)


ا a
 والثلاحواليروالتّوى. website : www.rahesulook.net email : quransociety2013@gmail.com

## Nepal, Nepali Musalmanon ki Samasyaein aeon Samadhan (March 2021)


नेपाल- नेपाली मुसलमानों की
समस्पायें एवं समाधान


RASHTRIYA ULAMA COUNCIL, NEPAL
Kirtipur, 2- Maitri Nagar, Kalanki, Kathmandu, Nepal Mob. No. 9802078692 / 9846964587

شَ حهـاية النحو زبساهمباحثالقطبى ~~ت

,

$\square$
$\square$
ars


$$
\begin{aligned}
& \div
\end{aligned}
$$

## Sharah Hidayatun Nahv

 (March 2021)

## 



Kutub Khana Quadriya Mubarakpur, Jila Azamgarh, up

الفئو(بجيل(نيةغنىالفتاوى|لق]درية
"رونس


گُرْاضا
1
「院



كتبنـ،


